

قليلًا واصبح جنبًا او صب في اذنه ماءً وكذا الوصية في احليله دهن او غيره خلافاً لابي يوسف وان دخل حلقه عبا او دخان او ذباك فيفطر ولو مطر او شح او فطر في الاصح ولو وطئ ميتة او جهمية او في غير السبيلين او قتل او لسان انزل افطر والا فلا وان استمع ما بين اسنانه فان كان قدر الحزمة قضى وان كان دوخا لا يقضى الا اذا خرجت اكله ولو اكل سمسة من الخارج ان ابتلعها افطر وان مضغها فلا والقى ملء الفم ان عاد او عيد يفسد عند ابي يوسف وان كان قليلا لا يفسد ويحمد يفسد باعادة القليل لا بعدوا الكثير وكره ذوق شئ ومضغه بلا عذر ومضغ العلك والقنطرة ان لم يامن على نفسه لان من ولا الكحل ودهن الشارب والسواك ولو عثيتا ومضغ طعام لا يمينه لطفل ولا الحمامة ويكره عند الامام الاستنشاق للتبرد وكذا الاغتسال والتلفق شرب ولا يكره ذلك عند ابي يوسف وقيل تنكرو المضمضة لغبر عذرو والمباشرة والمعاقبة والمصافحة في رواية ويستحب السجود وتأخيرها وتعجيل الفطر **فصل** يباح الفطر لمريض خاف زيادة مرضه بالصوم والمسافر وصومه احب ان لم يقضه ولا قضاء ان مات على حالهما ويجب بقدر ما فاتهما ان صح او اقام بقدره والا بقدر الصحة والاقامة فيطعم عنه وليه لكل يوم كالفطرة ويلزم من الثلث ان اوصى والا فلا لزوم وان تبعه صح والصلاة كالصوم وقد تارة كل صلوة كصوم يوم هو الصحيح ولا

بصوم عند وليه ولا يصلي وقضاة رمضان ان شاء فرقة وان شاء تابعه فان اخره حتى جاء اخر قدم الاداء ثم قضى ولا قد تبت عليه والشح الفاني اذا عجز عن الصوم يفتقر ويطعم لكل يوم كالفطر وان قدر بعد ذلك لرمه الفضة وحامل او مرضع حافظ على نفسها او ولدها تفتقر وتفتقر بلا قديته ويلزم صوم نقل شرع وفيه الا في الايام المنهية ولا يباح له الفطر بلا عذر في رواية ويباح بعد الصلوات ويلزم القضاء ان افطر ولو نوى المسافر الفطر ثم اقام ونوى الصوم في وقتها صح ويلزم ذلك ان كان في رمضان كما يلزم مقيما سفر في يومه لكن لو افطر فلا كفارة فيهما ومن اغشى عليه اياها ما قضاها الا يوما حدث فيه او في ليلة واحدة ولو جئ كل رمضان لا يقضى وان افاق ساعة من فتي ما مضى سواء بلغ عشرين او عرض له بعد في ظاهر الرواية ولو بلغ صبي او اسلم كافرا او اقام مسافرا وطهرت حايض في يوم من رمضان لزمه اسباك بقية يومه ولا يلزم الا في قضاءه بخلاف الاخرين **فصل** نذر صوم يوم العيد وايام التشريق صح وافطر وقضى وكذا لو نذر صوم السنة يقطر هذه الايام ويقضيها ولا عهدة لو ما بها قرآن نوى النذر فقط او نواه ونوى ان لا يكون يمينا او لم ينو شيئا كان نذرا فقط وان نوى اليمين وان لا يكون نذرا كان يمينا محسب فيجب بالفطر كفارة اليمين لا القضاء وان نواه او نوى اليمين فقط كان نذرا ويمينا فيجب القضاء والكفارة ان افطر وعند ابي يوسف نذر في الاول وعين في الثاني

بصوم